**- ماذا نعني بالتدابير الاحترازية؟ وماهي أنواعها؟ وهل تشترك مع العقوبات من حيث خضوعها لمبدأ عدم الرجعية ومبدأ رجعية القانون الإصلاح للمتهم على الماضي؟**

 ونعني بها التدابير الوقائية، وهي نوع من الإجراءات التي تتخذ ضد الاشخاص الذين تنبئ حالتهم الخطرة عن احتمال إقدامهم على الإجرام، كما في حالة الشواذ من الناحية العقلية والمتشردين ومدمني المخدرات والمسكرات وممتهني الإجرام.

 ولهذه التدابير أنواع متعددة: أما أن تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها مثل الحجز في مأوى علاجي في المادة (105) عقوبات عراقي أو تكون سالبة للحقوق مثل اسقاط الولاية والوصاية والقوامة في المادة (111) عقوبات عراقي أو تكون مادية مثل التعهد بحسن السلوك في المادة (118) عقوبات عراقي.

 وقد نص قانون العقوبات العراقي على خضوع التدابير الاحترازية، الى جميع الاحكام التي تحكم العقوبة، فنص في المادة (1) منه بأنه: (لا يجوز توقيع تدابير احترازية لم ينص عليها القانون).

 ونص في المادة (103/1 و2) من قانون العقوبات بأنه (لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليه القانون في حق شخص، دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة، وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع، ولا يجوز توقيع تدبير احترازي إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون).

 كما نص في المادة (5) بأنه: (لا يفرض تدبير احترازي الا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وتسري على التدابير الاحترازية الأحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجعيتها وسريان القانون الأصلح للمتهم).

 مما يعني أنه لا تدبير احترازي إلا بقانون وأن التدابير تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها العقوبات، من حيث خضوعها لمبدأ عدم الرجعية ومبدأ رجعية القانون الإصلاح للمتهم على الماضي.

**المحاضرة الرابعة**

**القوانين الموضوعية والشكلية وقوانين التقادم**

**ومبدأ إقليمية القانون الجنائي**

القوانين الشكلية

 وهي القوانين الإجرائية التي تتضمن قواعد شكلية تنظم إجراءات التقاضي، كالقوانين الخاصة بتشكيل المحاكم وصدور الأحكام وطرق الطعن فيها وتنفيذ العقوبات، ويسمى لدينا في العراق بقانون أصول المحاكمات الجزائية.

 القاعدة العامة أن لقوانين الإجراءات بشكل عام أثرا رجعيا، فهي تسري على الماضي، وبالتالي تطبق من تاريخ نفاذها على جميع الدعاوى والتحقيقات التي لم يفصل فيها بعد، أو تلك التي تتعلق بوقائع سابقة على نفاذ هذه القوانين.

 مما يعني أن المبدأ العام في القوانين الشكلية هو خضوعها لمبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي.

**19- ما هي الحكمة من خضوع** **القوانين الشكلية** **لمبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي؟**

 وهي تنظيم سير العدالة تنظيما من شأنه أن يؤدي الى الوصول الى الحقيقة، ويقود الى حماية مصلحة الاتهام ومصلحة الدفاع على حدٍ سواء، فكما أنه لا يصح أن يفر الجاني من العقاب، كذلك لا يجوز أن يقع بريء تحت طائلة العقاب.

 لذلك ليس للمتهم أن يتضرر من العقوبة، لأن اعتراضه يكون حجة عليه، ولربما يفسر على اعتبار أنه يريد تعطيل اظهار الحقيقة التي تساعد القوانين الجديدة على إظهارها.

 فإذا حدث تعديل في ترتيب السلطات الجزائية أو اختصاصها أو اجراءاتها، فإنه يفترض في هذا التغيير أنه يؤدي الى تطبيق العقاب تطبيقا أدعى الى العدل والانصاف.

 لذلك ليس للمتهم الادعاء بأنه صاحب حقا مكتسب في التمسك بالإجراءات المقررة لمصلحته في القانون المعاصر لوقوع الجريمة، لأن حقه ينحصر في تمكينه من اثبات براءته. وللمشرع دون غير الحق في تعيين السلطات التي يبدي أمامها وسائل دفاعه والسير بموجبها.

**20- ما هو نطاق** **تطبيق مبدأ رجعية القانون الجنائي للماضي على القوانين الشكلية؟**

 بالنسبة **للقوانين الشكلية المحضة** التي تقرر أفضل الوسائل والإجراءات وصولا للحقيقة وتحقيق العدالة أو لتنفيذ العقوبات بما فيه صالح المتهم وصالح المجتمع على السواء، يصدق عليها تطبيق هذا المبدأ بصفة مطلقة سيما القوانين التي تبين الإجراءات واجبة الاتباع في التحقيق والمحاكمة والتنفيذ.

 ولهذا لا يستطيع المتهم أن يدعي تضرره من تطبيق قانون جديد على إجراءات محاكمته أو إجراءات تنفيذ عقوبة فيه عن جريمة وقعت في وقت سابق على تاريخ نفاذه، وقد استقر القضاء سواء في فرنسا ام في مصر على هذا الراي كما اتبع هذا الراي في العراق أيضاً.

 أما بالنسبة الى **قوانين الاختصاص**، فالأصل فيها أيضاً أن تطبق على الماضي من تاريخ نفاذها على جميع القضايا المعروضة حتى تلك التي وقعت قبل نفاذ هذه القوانين.

**21- ولكن هل تتحقق الحكمة من تطبيق قوانين الإجراءات على الماضي وهي تنظيم سير العدالة بالنسبة للقوانين المعدلة للاختصاص؟**

 في الواقع قد لا تتحقق هذه الحكمة في هذه القوانين بالحالات جميعها، إذ قد يصادف إثناء صدور قانون جديد وجود حالة يبدو فيها إن للمتهم حقا مكتسبا من نوع ما، وأن تطبيق القانون الجديد على الماضي يمس بهذا الحق.

 وخير مثال على ذلك حالة ما إذا صدر قانون جديد يعدل من اختصاص سلطة قضائية قائمة بنقل بعض اختصاصها في نظر القضايا طبقا للقانون القديم الى سلطة قضائية أخرى قائمة فعلا أو نشأت لأول مرة.

 فما دامت السطلة القضائية التي تعدل اختصاصها قائمة، لم ينص القانون الجديد على الغائها، فإن للمتهم أن يدعى حقه المكتسب في أن تنظر قضيته أمام هذه السلطة دون أن يصطدم في ذلك بالاعتبار المستمد من ضرورة تغليب المصلحة العامة في مسائل الإجراءات وعدم جوز الاحتجاج بالحقوق المكتسبة على حساب هذه المصلحة.

**22- ما هو موقف الفقه الفرنسي والمصري من القوانين المعدلة للاختصاص؟**

 تعددت الآراء سواء في فرنسا أم في مصر بصدد هذه القوانين، فيرى **جانب** من الفقه، أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق دائما على الماضي، وبالتالي فإن الدعاوى الجزائية ينبغي أن تنظر أو يستمر في نظرها أمام المحكمة المختصة طبقا للقانون الجديد، ذلك لأن الاختصاص يمس النظام العام وبالتالي فلا وجود لحق مكتسب في مسألة الاختصاص.

 بينما ذهب **جانب ثان** الى أن القوانين المعدلة للاختصاص لا تطبق على الماضي، لأن للمتهم حق مكتسب في أن يحاكم أمام قضاته الطبيعيين، الذين هم يعملون في وقت ارتكاب الجريمة.

 ويرى **جانب ثالث**، أنه إذا رفعت الدعوى أمام محكمة مختصة ثم صدر قانون معدل للاختصاص، فينبغي أن تستمر الدعوى في سيرها أمام المحكمة التي بدأت فيها ولا يطبق القانون الجديد المعدل للاختصاص.

 ويرى **جانب رابع**، أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق من تاريخ نفاذها على الدعاوى التي نشأت أو التي ستنشأ، وينبغي تطبيقها على الجرائم التي سبق وأن رفعت دعوى من أجلها في أي أية حالة كانت عليها هذه الدعوى، بشرط ألا يكون قد صدر في الموضوع حكم غير نهائي او غير قطعي كما يسميه البعض ويكون عادة حكما بالإدانة أو البراءة.

 أي أن تطبيق قوانين المعدلة للاختصاص على الماضي ينبغي أن يتلاشى عندما يصطدم بحكم صادر في موضوع الدعوى، ويؤيد هذا الرأي معظم الفقه الفرنسي وكذلك أغلب المحاكم الفرنسية، كما أخذ به وأيده بعض الفقه الجنائي العربي.

 والرأي **الثالث** هو الراجح القائل بأن القانون المعدل للاختصاص الجديد يسري على الدعاوى التي لم ترفع بعد طبقا لأحكام الاختصاص في القانون القديم، وذلك لعدة أسباب وهي

**1**- أن الدعاوى التي رفعت فعلا قد اكتسب فيها المتهم حقا في أن يستمر نظر قضيته أمام المحكمة التي رفعت لها الدعوى فضلا عن أن الأخذ بهذا الرأي له فائدة عملية وهي أنه يؤدي الى تلافي الاضطراب الذي يقع بلاشك فيما لو قيل بتطبيق القانون الجديد مباشرة على الدعوى المنظورة فعلا مما يتطلب إعادة الاجراءات بشأنها.

**2**- يمتاز هذا الرأي ببساطته وبعدم إبقائه الاختصاص القديم مدة طويلة مع وجود اختصاص أصلح منه، وهذا الرأي هو السائد في مصر ونفضل الأخذ به في العراق.

 وأما بالنسبة الى **القوانين المتعلقة بتشكيل المحاكم**، فإن مبدأ رجعية القانون على الماضي هو المتبع بالنسبة لها بصورة مطردة، مما يترتب عليه أنه إذا صدر قانون جديد يعدل في عدد أعضاء المحكمة من القضاة، فإن هذا القانون ينبغي أن ينفذ على جميع الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم حتى تلك التي وقعت قبل نفاذه.

 وأما بالنسبة الى **القوانين الخاصة بطرق الطعن في الاحكام ومواعيدها**، فإن شأنها شأن قوانين الإجراءات كافة تكون ذات أثر رجعي بشكل عامة، أي أنها تطبق على الماضي فتحكم حتى الدعاوى التي تكون منظورة وقت نفاذها على رغم تعلقها بوقائع سابقة على هذا التاريخ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

 ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان تطبيق القانون الجديد على الماضي، أي رجعية، يؤدي الى المساس بحق مكتسب للمتهم، ففي هذه الحالة لا يطبق القانون الجديد على الماضي.

 ويمس القانون الجديد حقا مكتسبا فيما لو ألغى طريقا من طرق الطعن كان القانون القديم ينص عليه أو قصر من ميعاده، ففي هذه الحالة لا يطبق القانون القديم.

**23- متى يكتسب المتهم حقاً في عدم رجعية القوانين الجديدة الخاصة بطرق الطعن في الأحكام ومواعيدها؟**

 الرأي **الراجح** أن هذا الحق يُكتسب من تاريخ صدور الحكم الذي يصبح من الممكن الطعن فيه، مما يترتب عليه أنه إذا كان الحكم قد صدر قبل صدور القانون الجديد الذي يُلغي طريق من طرق الطعن أو يقصر من ميعاده، فإن هذا القانون الجديد لا يطبق وبالتالي لا يخضع الحكم المتقدم لأحكام القانون القديم.

قوانين التقادم

**24- ماذا نعني بقوانين التقادم؟**

 نعني بقوانين التقادم تلك القوانين التي تبين المدة اللازمة لانقضاء الدعوى العامة أو لسقوط العقوبة وعدم تنفيذها.

**25- ما الحكم فيما لو صدر قانون جديد يغير المدة اللازمة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العامة أو لسقوط العقوبة سواء بتقصيرها أو إطالتها، فهل يطبق هذا القانون على الأفعال والأحكام السابقة لصدوره تطبيقا لمبدأ رجعية القانون على الماضي أم أنه يخضع لمبدأ عدم الرجعية ولماذا؟**

 **الفرضية الأولى**- إذا كان المتهم قد أتم المدة المسقطة للدعوى العامة أو العقوبة **قبل** صدور القانون الجديد، فإن هذا القانون لا يطبق عليها، وذلك لأن المتهم في هذه الحالة قد اكتسب حقا لا يجوز المساس به.

 **الفرضية الثانية**- إذا كان القانون الجديد قد صدر **قبل** تمام المدة المسقطة للدعوى العامة أو المسقطة للعقوبة يغير من هذه المدة حسبما جاءت في القانون القديم سواء بالتقصير أو الإطالة.

لقد اختلف فقهاء القانون الجنائي بصدد حكم هذه الفرضية، بسبب عدم اتفاقهم في تكييف طبيعة قوانين التقادم ما إذا كانت موضوعية أم شكلية، فذهب **بعض الفقه الفرنسي** الى وجوب تطبيق القانون الذي كان سائدا وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بانقضاء الدعوى العامة أو وقت الحكم فيما يتعلق بسقوط العقوبة، وحجتهم في ذلك هي أن هذا القانون هو الذي عولت عليه النيابة العامة – الادعاء العام- في احتساب المدة المقررة لاتخاذ الاجراءات أو تنفيذ العقوبة، كما انه هو الذي قدر المتهم على أساسه فرض اتخاذ هذه الإجراءات.

 ويؤخذ على هذا الرأي أن أساسه غير سليم، وذلك لأن التقادم في الأمور الجنائية لم يقرر لمصلحة المتهمين إنما للمصلحة العامة، ومن ثم فإن قواعده تتعلق بالنظام العام.

 وذهب رأي **ثان** الى وجوب العمل بالقانونين معا القديم والجديد، بأن ينقص من المدة المقررة بحسب القانون الجديد بنسبة ما انقضى من المدة بحسب القانون القديم.

 فاذا كان قد مضى نصف المدة وفقا للقانون القديم سقط من المدة الجديدة في القانون الجديد مقدار نصفها، ويؤخذ على هذا الرأي أنه لا يطبق أي من القانونين إنما يخلق قانونا ثالثاً ويطبقه.

 وذهب رأي **ثالث**، الى ان قواعد مضي المدة هي قواعد موضوعية، لذلك يجب بالنسبة لها الأخذ بنفس المبدأ المتبع في القوانين الموضوعية. وهو أن يعمل بالقانون الاصلح للمتهم. وبالتالي لا يطبق القانون الجديد إلا إذا كان أصلح للمتهم. ويؤخذ على هذا الرأي أنه ينكر أن أحكام التقادم مقررة للمصلحة العامة.

 وذهب رأي **رابع** وهو الراجح الى أن قوانين التقادم إنما قررت للمصلحة العامة ولذلك هي كالقوانين الشكلية ينبغي أن تخضع لمبدأ رجعية القوانين على الماضي ليحكم جميع الجرائم والأحكام حتى ما وقع أو صدر منها قبل نفاذه بشرط ألا تكون مدة التقادم قد تمت قبل صدور القانون الجديد، وقد أخذت بهذا الرأي **محكمة النقض الفرنسية** كما أيده جانب من الفقه السوفيتي والمصري والعراقي.

 وهو الرأي الذي نفضله، ومما لا بد من ذكره أن قانون العقوبات العراقي لا يعرف نظام التقادم، ألا على نطاق ضيق في المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (70) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

**26- ماذا نعني بمبدأ** **إقليمية القانون الجنائي؟**

 أن المبدأ العام الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي في المكان هو مبدأ إقليمية القانون الجنائي، المقصود بهذا المبدأ هو أن القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على إقليمها من الجرائم أيا كانت جنسية مرتكبها، سواء اكان وطنيا أم اجنبيا، وسواء أكان المجنى عليه وطنيا أم أجنبيا، وأنه على العكس لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع من الجرائم خارج إقليم تلك الدولة مهما كانت صفة مرتكبيها أو جنسيته.

 مما يترتب عليه، أن القانون الجنائي للدولة، تطبيقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي يطبق على جميع المقيمين على أرض تلك الدولة، مهما كانت جنسيتهم وبخلاف ذلك لا يخضع له أحد ممن هم خارج إقليم الدولة مهما كانت جنسيتهم.

**27- متى ظهر لأول مرة مبدأ إقليمية القانون الجنائي**

 لقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة في قوانين الثورة الفرنسية، ومنها دخل للتشريعات الجنائية الحديثة، حتى أصبح اليوم من المبادئ المتفق عليها في القانون الجنائي الحديث، أما قبل ذلك التاريخ فقد كان **مبدأ شخصية القانون الجنائي** هو المتبع والمعمول به في القوانين الجنائية، ومقتضى هذا المبدأ الأخير، أن القانون الجنائي للدولة يتبع رعاياها ويحكمهم اينما وجدوا، أي سواء كانوا في إقليم دولتهم او خارجه، وعلى العكس لا يطبق القانون الجنائي للدولة على الأجانب حتى وأن ارتكبوا جرائمهم على إقليم الدولة صاحبة القانون.

**27- ما هو تبرير وجود مبدأ إقليمية القانون الجنائي؟**

 أن الأخذ بمبدأ إقليمية القانون الجنائي بالإضافة الى أنه من مقتضيات سيادة الدولة، فأنه الأضمن لمصلحة المجتمع والاقدر على تحقيق العدالة ورعاية مصلحة الفرد وضمان حريته.

 فهو يحقق **مقتضيات سيادة الدولة،** لأن تطبيق القانون يعتبر مظهرا من مظاهر السيادة للدولة، ولا يجوز للدولة أن تباشر مظاهر سيادتها على غير إقليمها وألا تكون قد اعتدت على سلطان الدولة الأخرى.

 وهو **يحقق مصلحة المجتمع**، لأن الجريمة أنما تقلق المجتمع الذي تقع فيه، ولذلك يكون الأضمن لهذا المجتمع أن تجري محاكمة الجاني والحكم عليه بالعقوبة التي يستحقها في المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة فذلك ادعى لتطمين النفوس المضطربة بسبب الجريمة وأجدى ردعا عن الإجرام، وهو الأقدر على تحقيق العدالة، وذلك لتوافر أدلة الاثبات في مكان ارتكاب الجريمة ويسهل تحقيقها، فيكون القاضي الوطني أقدر على تحديد مسؤولية مرتكبها، وهو لا يطبق غير قانونه، وفي النهاية تكون محاكمة الجاني في مكان الجريمة المرتكبة أكثر ردعا له.

 وهو **قادر على رعاية مصلحة الفرد وضمان حريته**، لأن الذي يحدد حرية الشخص في بلد أنما هو قانونها المستمد من تقاليدها واعرافها، مما يقتضي أن يحاكم كل من يخالف احتراما لتلك التقاليد والأعراف.

**28- ما هو موقف المشرع العراقي من مبدأ إقليمية القانون الجنائي؟**

 لقد أخذ قانون العقوبات العراقي كبقية قوانين العقوبات الحديثة بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، كمبدأ عام يحكم تطبيق القانون الجنائي في المكان، حيث نصت عليه المادة **السادسة** منه بقولها ((تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق..)).

**29- ما هي النتائج المترتبة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي؟**

 لهذا المبدأ نتيجتان: الأولى **إيجابية** والثانية **سلبية**

أما **الايجابية،** فهي التطبيق الشامل للقانون الوطني على الجرائم كافة التي تقع في إقليم الدولة وتخضع لقانونها الجنائي بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو صفتهم وسواء كانوا يقيمون في إقليم الدولة أصلا أم وجدوا فيه عرضا.

وأما **السلبية**، فهي عدم تطبيق القانون الجنائي للدولة، على أية جريمة ترتكب خارج حدود الإقليم، بمعنى أنه لا سلطان له على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة أيا كانت جنسية مرتكبيها أو صفتهم، كما يظهر أن تطبيقه يتطلب تحديد أمرين هما (أولا) إقليم الدولة (ثانيا) متى تعتبر الجريمة قد ارتكبت على إقليم الدولة، وهو ما سنبينه تباعا.

**30 – ماذا نعني بإقليم الدولة وما هو موقف المشرع العراقي منه؟**

 ويقصد بإقليم الدولة كل مكان تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطانها وهو يشمل إقليمها الأرضي في حدوده السياسية وبحارها الإقليمية والفضاء الذي يعلو إقليمها والسفن والطائرات التي تتبعها، ويخضع تحديد إقليم الدولة لقواعد القانون الدولي العام ولا يتضمن القانون الجنائي قواعد خاصة بذلك.

 ومع ذلك تقول المادة **السابعة** من قانون العقوبات العراقي ((ويشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه، وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الإقليمي أينما وجدت)).

 لقد أضاف **المشرع العراقي** في هذا النص للاختصاص الإقليمي للقانون العراقي فضلا عما يتكون منه إقليم جمهورية العراق، الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة للجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه وهو في ذلك أنما يقصد حماية سلامة القوات العراقية المسلحة ومصالحها من عبث العابثين، فضلا عن أن هذه الجرائم تعد ماسة بسيادة الدولة، وذلك لأن الجيش يمثل سيادة الدولة، ولذلك اخضعها لقانون الدولة.

**31- ممن يتكون إقليم الدولة الارضي؟**

 يتكون من المنطقة التي تعينها الحدود السياسية للدولة بما يضم من يابسة وأنهار وبحيرات ويشمل كذلك طبقات الأرض دون هذه المنطقة الى مركز الكرة الأرضية وما في باطنها من معادن.

**32-** **ماذا نعني بالبحر الإقليمي وما هي المسافة التي حددها العرف الدولي لهذا النوع من البحر وما هو موقف المشرع العراقي منه وما حكم الجرائم التي ترتكب على متن السفن المتواجدة فيه؟**

 **أولا**- البحر الإقليمي وهو يشكل ذلك الجزء من البحر الذي يتصل بشاطئ الدولة، وقد استقر العرف الدولي على أن يخضع هذا الجزء لسيادة الدولة حتى تستطيع الدفاع عن شواطئها.

 **ثانيا**- حدد البحر الإقليمي بالمسافة التي يمكن للدولة أن تحمي من الشاطئ بجعلها مسافة مرمى المدفع، وقد حدد هذا في حينه بثلاثة اميال بحرية، عندما كانت هذه المسافة هي أبعد ما تصله قذيفة المدفع، وقد استقر العرف الدولي على هذا البعد كما نصت عليه بعض المعاهدات، غير أن المتبع الأن في القوانين الحديثة هو أن يحدد المشرع نفسه بنص صريح في القانون المسافة التي تقدر بها المياه الإقليمية.

 **ثالثا**- لقد حدد **المشرع العراقي** مسافة المياه الإقليمية لجمهورية العراق في المادة **الثانية** من القانون رقم 71 لسنة 1958 **بأثني عشر** ميلا بحريا باتجاه أعالي البحر مقاسا من أدنى حد لانحسار ماء البحر من الساحل العراقي.

 حيث قال ((يمتد البحر الإقليمي العراقي مسافة اثني عشر ميلا بحريا باتجاه اعالي البحر مقاسا من أدنى حد لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي))، أي أن هذا الجزء من البحر يعد امتداد لإقليم الدولة وخاضعا لسيادتها، ومن ثم فإن الجرائم التي تقع فيه تخضع لقانون تلك الدولة.

**33-** **ما الحكم فيما لو وقعت الجرائم على ظهر السفن الأجنبية وهي في البحر الإقليمي للدولة فهل يُعقد الاختصاص للدولة صاحبة السفينة أم للدولة التي ارتكبت الجريمة في بحرها الإقليمي؟**

 في هذه الحالة ينبغي أن نميز بين نوعين من السفن: -

**1- السفن العامة**

 وتشمل السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة كمستشفى او مختبر للبحوث العلمية، ومن ثم فهي لا تشمل سفن الدولة المخصصة لأغراض تجارية.

 وتعد السفن العامة بمثابة قلاع عائمة تمثل سيادة الدولة التابعة لها، ولذلك تعد جزءا متمما لها أينما تكون، مما يترتب عليه أن ما يقع في السفن العامة من جرائم تخضع لقانون الدولة التي تتبعها السفينة وترفع علمها سواء كانت السفينة العامة هذه في البحر العام أم في المياه الإقليمية لدولة أجنبية.

**2- السفن الخاصة**

 وتشمل السفن التجارية وسفن الصيد واليخوت، وهي تخضع لقانون الدولة التي تتبعها وترفع علمها ولمحاكمها الجزائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب على ظهرها فيما إذا كان قد وقع ذلك والسفينة في بحر عام، لأن البحر العام أي عرض البحر غير واقع في سيادة دولة.

 أما إذا كانت السفينة الخاصة في مياه إقليمية لدولة اجنبية، فمن المتفق عليه في أغلب قوانين العقوبات الحديثة أن الجرائم التي تقع على ظهر السفينة، وهي في المياه الإقليمية لدولة أجنبية تخضع لقانون دولة السفينة، وتخضع لقانون الدولة صاحبة المياه الإقليمية إلا إذا مست الجريمة أمن الدولة صاحبة المياه الإقليمية أو كان الجاني أو المجني عليه من جنسيتها أو طلبت السفينة أو ممثل دولتها المعونة من سلطاتها.

 وقد سلك قانون العقوبات العراقي نفس هذا المسلك فنص في المادة الثامنة بأنه ((لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة اجنبية في ميناء عراقي أو في المياه الإقليمية إلا إذا مست الجريمة أمن الإقليم أو كان الجاني أو المجني عليه عراقيا أو طلبت المعونة من السلطات العراقية)).

**34- ما الحكم فيما لو وقعت الجرائم على متن الطائرة الأجنبية وهي في الفضاء الجوي الإقليمي للدولة فهل يُعقد الاختصاص للدولة صاحبة الطائرة أم للدولة التي ارتكبت الجريمة في فضائها الجوي الإقليمي؟**

 أن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب البحث في تحديد الاختصاص القانوني والقضائي الإقليمي بالنسبة للجرائم التي ترتكب في الطائرات الاجنبية، وهي تحلق في الفضاء الإقليمي للدولة، ومن المتفق عليه أنه بصورة عامة، تطبق بالنسبة للطائرات، تقريبا نفس الأحكام التي تطبق بالنسبة للسفن سواء كانت عامة ام خاصة.

 فأن ارتكبت جريمة في **طائرة عامة** حربية مثلا، وهي تطير في الأجواء العراقية فإن الجريمة تخضع لقانون الدولة صاحبة الطائرة العامة، بشرط أن تكون مأذونة للطيران في أجواء الدولة صاحبة الإقليم، وهي الجمهورية العراقية، وكذلك نفس الأمر إذا كانت الطائرة في الاجواء العامة.

 أما **الطائرة الخاصة** كطائرة النقل او الشحن، فأن كانت في الاجواء العامة، فحكمها حكم الباخرة الخاصة في البحر العام، تخضع الجرائم التي ترتكب فيها لقانون دولتها.

 أما إذا كانت في الأجواء الإقليمية لدولة أجنبية عندما ارتكبت فيها الجريمة، كأن تكون طائرة خاصة أجنبية في الأجواء العراقية، فقد سلك المشرع العراقي ما سار عليه التشريع الجنائي الحديث بأن الجريمة تخضع لقانون العقوبات للدولة صاحبة الطائرة، إلا إذا حطت الطائرة في الميناء العراقي بعد ارتكاب الجريمة او مست الجريمة أمن العراق او كان الجاني او المجني عليه عراقيا او طلبت الطائرة المعونة من السلطات العراقية.

 وفي ذلك تقول المادة **الثامنة** من القانون المذكور ((..... وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة اجنبية في إقليم العراق الجوي إلا إذا حطت الطائرة في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مست امنه او كان الجاني او المجني عليه عراقيا او طلبت المعونة من السلطات العراقية)).

 والحق أن المشرع الجنائي الحديث ومعه المشرع العراقي، كما يبدو من نص المادة الثامنة من قانون العقوبات مارة الذكر، ما كان يريد أن يتدخل القانون الإقليمي في جريمة لا تمس أمن الدولة صاحبة الإقليم أو أحد رعاياها أو مصلحة لها في اعقاب الجاني، إلا إذا طلب منها التدخل في ذلك.

**35- هل يشترط وجود الطائرة الأجنبية التي ارتكبت عليها الجريمة في إقليم العراق الجوي لأجل خضوعها للقانون والقضاء العراقيين؟**

 لقد أصبح شرط وجود الطائرة الأجنبية التي ارتكبت عليها الجريمة في إقليم العراق الجوي لا موجب له لأجل خضوعها للقانون والقضاء العراقي، لعدم ذكره كشرط في المادة **الرابعة** من الاتفاقية، بسبب انضمام العراق الى اتفاقية لاهاي لسنة 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير القانون على الطائرات، وصدور قانون الطيران المدني رقم 148 لسنة 1974 الذي ينص في المادة (189) منه بأن تطبق أحكام القوانين المرعية والمعاهدات والاتفاقات الدولية المنظمة لها الدولة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني، وبذلك يعد نص هذه المادة معدلاً لنص المادة **الثامنة** من قانون العقوبات العراقي الخاصة بهذا الشأن والتي تشترط وجود الطائرات في الأجواء العراقية.

**36 – ما حكم السفن والطائرات العراقية المتواجدة خارج إقليم الدولة؟**

 تلحق بإقليم الدولة حكما السفن والطائرات التابعة لها والحاملة لعلمها، وفي ذلك تقول المادة **السابعة** من قانون العقوبات العراقي، وهي تتكلم عن الاختصاص الإقليمي للعراق ((وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الإقليمي أينما وجدت)). وتشمل السفن والطائرات في هذا النص ما كان منها مملوكا للدولة او للشركات والافراد من المواطنين.

 والحقيقة أن القول بهذا الحكم أن كان من مستلزمات سيادة الدولة على إقليمها لاعتبار السفن والطائرات جزءا من الإقليم، فأنه قد يؤدي الى تنازع بين قانونين واختصاصين هما قانون واختصاص الدولة صاحبة السفينة او الطائرة وقانون اختصاص الدولة صاحبة الإقليم.

 ولذلك فسرت في إنكلترا النصوص التي قدمت هذا الحكم بأنها لا تمنح المحاكم الإنكليزية اختصاصا إلزاميا بنظر هذه الجرائم بل اختصاصا احتياطيا، في حالة عدم فصل محاكم دولة الإقليم في هذه الجرائم، وقد قبل الشراح المصريون هذا التفسير، هو ما نرى وجوب الأخذ به عندنا في العراق.

 ومع ذلك فقد تلافت بعض قوانين العقوبات هذا الأمر، بأن نصت عليه صراحة في القانون، كما فعل قانون العقوبات الليبي حيث نص في المادة الرابعة ((... ويعد في حكم الأراضي الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت، إذا لم تكن خاضعة لقانون أجنبي حسب القانون الدولي)).